وقياما بحق سيد المرسلين وكذلك ان كان من يعظ العامة او يؤدب الصبيان
فان من هذه سبيله لا يؤمن على القاء ذلك في قلوبهم فيتاكد في هؤلاء الايجاب
بحق النبي عليه السلام وبحق شريعته وان لم يكن القائل بهذه السبيل فالقيام
بحق النبي عليه السلام واجب وحماية عرضه متعين ونصرته عن الاذى حيا وميتا
مستحق على كل مؤمن لكنه اذا قام بهذا من ظهر به الحق وفصلت به القضية وبان
به الامر سقط عن الباقي الفرض وبقي الاستحباب في تكثير الشهادة وعضد
التحذير منه وقد اجمع السلف على بيان حال المتهم في الحديث فكيف بمثل هذا و
قد سئل ابو محمد بن ابي زيد عن الشاهد يسمع مثل هذا في حق الله تعالى أيسعه ان
لا يؤدي شهادته قال ان رجا نفاذ الحكم بشهادته فليشهد وكذلك ان علم
ان الحاكم لا يرى القتل بما شهد به ويرى الاستتابة والادب فليشهد ويلزمه
ذلك واما الاباحة لحكاية قوله لغير هذين المقصدين فلا ارى لها مدخلا
في الباب فليس التفكه بعرض النبي عليه السلام والتمضمض بسوء ذكره لاحد لا
ذاكرا ولا آثرا لغير غرض شرعي بمباح واما الاغراض المتقدمة فمتردد بين
الايجاب والاستحباب وحكى الله تعالى مقالات المفترين عليه وعلى رسله في كتابه
على وجه الانكار لقولهم والتحذير من كفرهم والوعيد عليه والرد عليهم بما
تلاه الله علينا في محكم كتابه وكذلك وقع من امثاله في احاديث النبي عليه السلام
الصحيحة على الوجوه المتقدمة واجمع السلف والخلف من ائمة الهدى على حكايات
مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم ليبينوها للناس وينقضوا شبهها ليبينوها
عليهم وان كان ورد لاحمد بن حنبل انكار لبعض هذا على الحارث بن اسد فقد
صنع احمد مثله في رده على الجهمية والقائلين بالمخلوق القرآن بهذه الوجوه السائغة
الحكاية عنها فاما ذكرها على غير هذا من حكاية سبه والازراء بمنصبه على وجه الحكايات
والاسمار والطرف واحاديث الناس ومقالاتهم في الغث والسمين ومضاحك
المجان ونوادر السخفاء والخوض في قيل وقال وما لا يعني فكل هذا ممنوع

ممنوع وبعضه اشد في العقوبة من بعض فما كان من قائله الحاكي له على غير قصد او
معرفة بمقدار ما حكاه او لم تكن عادته او لم يكن الكلام من البشاعة حيث هو
ولم يظهر على حاكيه استحسانه واستصوابه زجر عن ذلك ونهي عن العودة اليه وان
قوم ببعض الادب فهو مستوجب له وان كان لفظه من البشاعة حيث هو كان الادب
اشد وقد حكي ان رجلا سأل مالكا عمن يقول القرآن مخلوق فقال مالك كافر
فاقتلوه فقال انما حكيته عن غيري فقال مالك انما سمعناه منك وهذا من مالك
رحمه الله على سبيل الزجر والتغليظ بدليل انه لم ينفذ قتله وان اتهم هذا الحاكي
فيما حكاه انه اختلقه ونسبه الى غيره او كانت تلك عادة له او ظهر استحسانه لذلك استحسانه
او كان مولعا بمثله والاستخفاف له او التحفظ لمثله وطلبه ورواية اشعار هجوه
عليه السلام وسبه فحكم هذا حكم الساب نفسه ويؤخذ بقوله ولا ينفعه نسبته الى غيره
فيبادر بقتله ويعجل الى الهاوية امه وقد قال ابو عبيد القاسم بن سلام فيمن حفظ
شطر بيت مما هجي به النبي عليه السلام فهو كفر وقد ذكر بعض من الف في الاجماع
اجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجي به النبي عليه السلام وكتابته وقراءته وتركه
متى وجد دون محو ورحم الله اسلافنا المتقين المتحرزين لدينهم فقد اسقطوا من
احاديث المغازي والسير ما كان هذا سبيله وتركوا روايته الا اشياء ذكروها يسيرة
وغير مستبشعة على نحو الوجوه الاول ليروا نقمة الله من قائلها واخذه المفتري عليه
بذنبه وهذا ابو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله قد تحرى فيما اضطر الى الاستشهاد
به من اهاجي اشعار العرب في كتبه فكنى عن اسم المهجو بوزن اسمه استبراء لدينه
وتحفظا من المشاركة في ذم احد بروايته او نشره فكيف بما يتطرق الى عرض سيد البشر عرض سيد البشر
عليه السلام **فصل** الوجه السابع ان يذكر ما يجوز على النبي عليه السلام او يختلف
في جوازه عليه وما يطرأ من الامور البشرية به ويمكن اضافتها اليه او يذكر ما
امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من مقاساة اعدائه واذاهم له ومعرفة
ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه ومر عليه من معاناة عيشته وكل

Copyright © King Saud University